



إتفاقية

الرقم...../ 2016

تبرم هذه الإتفاقية بين

.....
الممثلة من طرف السيد(ة).....
الكائن مقرها ب:.....
.....

و

جامعة الجيلالي بونعامه خميس مليانة الممثلة من طرف رئيسها السيد: **بزينة محمد** .
و الكائن مقرها بطريق ثنية الحد بخميس مليانة.

- تم الإتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى: أحكام عامة

تخضع هذه الإتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق لـ 31 أوت 2013 و المتضمن تنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة .
أحكام القرار المؤرخ في 31 أوت 2013 و المتعلق بطبيعة التربصات الميدانية و في الوسط المهني لفائدة الطلبة و تقييمها و مراقبتها.

المادة 2: موضوع الإتفاقية.

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم وسير التربصات الميدانية و في الوسط المهني لفائدة طلبة

قسم/كلية...../جامعة.....
يخص التربص الطلبة المسجلين لنيل شهادة الليسانس في...../الهندسة في.....
/الماستر في

المادة 3: أهداف التربص.

- يهدف التربص التكويني إلى السماح للطلاب بتطبيق معارفه النظرية و المنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه و إنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.
- يهدف التربص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية و يندرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطلاب و هو إجباري للحصول على شهادة الليسانس / المهندس /الماستر.
- تحدد نشاطات التربص من طرف المؤسسة الجامعية أو المؤسسة أو إدارة الاستقبال و ذلك حسب برنامج التكوين المتوفر.

المادة 4: مواضيع التربصات و تنظيم العمل.

تترك مواضيع التربصات و كذا مخططات عمل المتربصين و الأهداف المرجوة من التربصات لتقدير المشرفين على التربصات و تحدد حسب برامج الدراسات و موضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف المشرف الأستاذ الباحث للمؤسسة الجامعية بموافقة الهيئات الجامعية الجيلالي بونعامه خميس مليانة و الهيئات المعنية بالتكفل بالتربصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال .

المادة 5: تعيين المؤطرين و مسؤولي التربصات .

تعين المؤسسة الجامعية أستاذا باحثاً مؤطراً للتربص و تعين المؤسسة المستقبلة مسؤولاً للتربص .
تعين الاطارات التقنية (مسؤولو التربص)المكلفة بمتابعة المتربصين من طرف.....
و يجب أن يكونوا إطارات مؤهلة و يحوزوا خمس(5) سنوات من الخبرة على الأقل.
يوضع المتربص خلال تواجده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول التربص المعين .
يجب على المتربص خلال تواجده في أماكن التربص الاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة
المستقبلة و المصلحة التي ألحق بها.

المادة 6: كفايات العملية لسير التربص.

- مدة التربصات:تمتد التربصات على المرحلة الممتدة (من سبتمبر إلى ماي) و تجرى التربصات مرتين في
الأسبوع .

يتم توزيع التربصات كما يلي :

- السداسي الأول:تربص تلقين لدى مصلحة.....لفائدة

-السداسي الثاني:يعين المتربصون في مختلف المصالح حسب الجداول الآتية:

الفوج الأول منإلى

الفوج الثاني منإلى

يتكون الفوج من (عدد الطلبة).....

يتراوح تعداد كل فوج بالتناسب مع عدد المؤطرين و حسب قدرات استقبال المؤسسة أو الإدارة المستقبلة.

المادة 7: شروط مختلفة.

مكافأة مسؤولي التربص :

- يتلقى مسؤولو التربص مكافأة تدفعها مؤسسة التعليم العالي طبقاً للتنظيم المعمل به.

- التغطية الاجتماعية للمتربص:

- تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعيةعند وقوع حادث بسبب أو بمناسبة

التربص في المؤسسة ، تقع مسؤولية التصريح بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها

التربص .

يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلة أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتربص دون تأخر

،نسخة من التصريح بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المخصص.

- شروط تغيب المتربص:

يرخص للمتربص بالتغيب في الحالات الآتية:

.....
.....
.....
.....

المادة 8:مدة الاتفاقية و كيفية فسخها.

تبرم اتفاقية التربص هذه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة.

يجب على الطرف الراغب في إنهاء هذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر قبل ستة (6) أشهر من التاريخ المقرر

لإنهاء الاتفاقية.

المادة 9:سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

حرر بخميس مليانة في